

الوقائع المصرية – العدد ٦٧ في ٢١ مارس سنة ٢٠٢٣ ٣

قرارات

وزارة البيئة

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦

وزير البيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٧٥ لسنة بشأن اختصاصات وزير الدولة

لشؤون البيئة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل اللجنة الدائمة

للتعويضات وأمانتها الفنية ؛

وعلى قرار رئيس جهاز شئون البيئة رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل فريق عمل

تقدير قيمة الأضرار البيئية الناتجة عن حوادث التلوث البحري والنهري بالزيت

البترولي ومشتقاته والمواد الضارة ؛

وعلى الفتوى الصادرة من اللجنة الأولى لقسم الفتوى بمجلس الدولة برقم (٨٤٠)

قم (٧١/١٠٦) ملف رقم (٤٢٤٦/٢١/٧٥) بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة جهاز شئون البيئة بجلسته رقم (٦٠) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٢ ؛

وللصالح العام ؛

قصر:**(المادة الأولى)**

يعد تشكيل اللجنة العليا للتعويضات لتكون برئاسة الرئيس التنفيذي لجهاز شئون

البيئة، وعضوية كل من :

- رئيس قطاع الإدارة البيئية .
- رئيس قطاع حماية الطبيعة .
- رئيس قطاع نوعية البيئة .
- رئيس قطاع شئون الفروع .
- رئيس قطاع الشؤون الإدارية والمالية .
- رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية .
- رئيس الإدارة المركزية للأزمات والكوارث .
- رئيس الإدارة المركزية للمناطق الساحلية والبحرية والبحيرات .
- مدير عام صندوق حماية البيئة .
- مدير عام الإدارة العامة للشئون القانونية .
- مدير عام الإدارة العامة للاقتصاديات البيئية ونظم الإدارة البيئية (مقررًا) .
- وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسبًا لإنجاز مهامها .

(المادة الثانية)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل شهريًا أو كلما دعت الحاجة لانعقادها ، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية الحضور ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ويتم إعلانها إلى ذوي الشأن بخطابات مسجل بعلم الوصول أو بأية طريقة أخرى تحددها اللجنة في أول اجتماع لها ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذها .

الوقائع المصرية - العدد ٦٧ فى ٢١ مارس سنة ٢٠٢٣ ٥

(المادة الثالثة)

تختص اللجنة العليا للتعويضات بالآتى :

وضع الأسس العلمية التي يتم بناءً عليها تقدير قيمة التعويضات البيئية الناتجة عن مخالفات الأنشطة بكافة أنواعها وكذا أسس دراسة التظلمات المقدمة، على أن يتم إقرارها من مجلس إدارة جهاز شئون البيئة وصدر قرار بشأنها من وزير البيئة .
اعتماد قيمة التعويضات البيئية التي يتم تقديرها على الأضرار البيئية بكافة أنواعها والتي تم تقديرها من قبل الأمانة الفنية للتعويضات .
اعتماد نتيجة التظلمات على تقدير قيمة التعويضات البيئية المقدره من قبل الأمانة الفنية للتعويضات .

(المادة الرابعة)

يعاد تشكيل لجنة الأمانة الفنية للتعويضات لتكون "لجنة الأمانة الفنية

للتعويضات والتظلمات" برئاسة رئيس قطاع الإدارة البيئية وعضوية كل من :

مدير عام الإدارة العامة للمشروعات والسياحية بقطاع الإدارة البيئية .
مدير عام الإدارة العامة لمراقبة التلوث البحري وشؤون الموانئ بقطاع الإدارة البيئية .
مدير عام الإدارة العامة لاقتصاديات التنوع البيولوجي بقطاع حماية الطبيعة .
مدير عام المكتب الفني لقطاع شئون الفروع .
مدير عام الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية بقطاع الإدارة البيئية .
مدير عام الإدارة العامة للتفتيش البيئي .
مدير إدارة التحقيقات والقضايا بالإدارة العامة للشئون القانونية .
مدير إدارة تقديرات تكلفة التدهور البيئي بالإدارة العامة الاقصاديات البيئية (مقررًا) .
الأستاذ/ أحمد مهدي عبد الحميد - مستشار الرئيس التنفيذي للجهاز .

٦ الوقائع المصرية – العدد ٦٧ في ٢١ مارس سنة ٢٠٢٣

عدد (٢) خبير حسب التخصص يتم الاستعانة بهم حسب التخصص في موضوعات التظلمات .
وللجنة أن تستعين بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها .
وتتولى الإدارة العامة لاقتصاديات البيئة ونظم الإدارة البيئية بقطاع الإدارة البيئية مهام سكرتارية اللجنة .

(المادة الخامسة)

تجتمع لجنة الأمانة الفنية والتظلمات بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل شهرياً أو كلما دعت الحاجة للانعقاد لدراسة الموضوعات الجديدة والتظلمات المقدمة، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية أعضائها وفي حالة التساوى يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

(المادة السادسة)

تختص الأمانة الفنية بالتعويضات والتظلمات بالآتي :

معاونة اللجنة العليا للتعويضات .
دراسة ومراجعة التقارير الفنية المعدة من قبل اللجان المختصة بالجهاز .
تقدير قيمة الأضرار البيئية المبدئية المقدرة الناتجة عن مخالفات الأنشطة بكافة أنواعها في ضوء التقارير المعروضة .
العرض على اللجنة العليا بالرأي بشأن التقدير المبدئي للتعويضات، وبنسائج فحص التظلمات المقدمة من ذوي الشأن .
إخطار ذوي الشأن بالتقدير المبدئي لقيمة التعويضات البيئية قبل عرضها على اللجنة العليا بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول أو بأية طريقة تحددها اللجنة العليا في أول اجتماع لها على أن يتضمن الإخطار المدة المقررة للتظلم المشار إليها بالمادة السابعة من هذا القرار وإيجازاً عن الموضوع محل الإخطار والمخالفات المقتر عنها التعويض ويجوز لذوي الشأن طلب الاطلاع على التقدير المبدئي خلال المدة المقررة لتقديم التظلم .

الوقائع المصرية – العدد ٦٧ في ٢١ مارس سنة ٢٠٢٣ ٧

تلقي التظلمات المقدمة من ذوي الشأن بشأن التقدير المبذوب للتعويضات البيئية ومنح المتظلم بيان باستلام التظلم مثبتاً به رقم القيد بالسجلات وتاريخه .
فحص ودراسة التظلمات المقدمة من ذوي الشأن، وعرض نتائج الدراسة على اللجنة العليا للتعويضات للاعتماد .

الإعداد والتجهيز لاجتماعات اللجنة العليا للتعويضات وإعداد جدول الأعمال الموضوعات المعروضة .

إعداد محاضر جلسات اللجنة العليا ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنها .

إعداد السجلات اللازمة لقيد الإخطارات والتظلمات المقدمة وإثبات تواريخها .

التسيق مع كافة الإدارات والجهات المعنية والمختصة .

إعداد نموذج للخطابات المرسلة لذوي الشأن ونموذج للتظلم يتم عرضه على

اللجنة العليا للتعويضات في أول جلسة لاعتمادها والعمل بها .

ما يسند إليها من أعمال من جانب السلطة المختصة أو اللجنة العليا .

ترشيح أسماء الخبراء حسب التخصص خلال الاجتماع الأول للأمانة الفنية

وعرضها على اللجنة العليا للاعتماد وصدور قرار وزاري بشأنها .

إعداد الأسس والمعايير اللازمة لعمل اللجنة خلال الاجتماع الأول للأمانة الفنية

للتعويضات والعرض على اللجنة العليا لإقرارها وصدور قرار وزاري بها .

(المادة السابعة)

يشكل فريق عمل يختص بدراسة الملفات الخاصة بتقدير قيمة الأضرار البيئية

الناجمة عن الحالات العاجلة وكذا الحالات الناتجة عن حوادث التلوث البحري والنهري

بالزيت البترولي ومشتقاته والمواد الضارة برئاسة رئيس لجنة الأمانة الفنية والتظلمات

وعضوية ممثلين عن لجنة الأمانة الفنية وعضو من الإدارة المركزية للأزمات

والكوارث ، ويتم العرض بتقريرها مباشرة على اللجنة العليا للاعتماد .

(المادة الثامنة)

يجوز لذوي الشأن التظلم من التقدير المبدئي لقيمة التعويضات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارهم بقيمة التعويض وذلك بعد سداد قيمة (٢٥٪) من قيمة المبلغ المقدر لإثبات الجدية ؛ وتودع هذه المبالغ بصفة أمانة بصندوق حماية البيئة ، ويجب أن يتضمن التظلم البيانات التالية :

- اسم المتظلم وعنوانه وصفته .
- موضوع التظلم والأسباب التي يقوم عليها التظلم .
- المستندات المؤيدة للتظلم .

(المادة التاسعة)

تسوي قيمة الـ(٢٥٪) المسددة لإثبات الجدية وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا

القرار وفقاً للآتي :

في حال قبول التظلم وموافقة صاحب الشأن على تسوية الموقف القانوني ، تخصم من قيمة التعويض المقدر المعتمد من اللجنة العليا .
في حالة رفض التظلم أو عدم موافقة صاحب الشأن على تسوية الموقف القانوني، تودع تلك المبالغ المسددة على سبيل الأمانة بحساب صندوق حماية البيئة لحين صدور حكم نهائي في الموضوع أو تسويتها ودياً .

(المادة العاشرة)

مع عدم الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها بالقوانين المنظمة ؛ يجوز لذوي الشأن التظلم من تقدير قيمة التعويضات المقترحة قبل صدور هذا القرار بذات الإجراءات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره ما لم يكن موضوع التعويض منظور أمام القضاء ، وفي حال قبول التظلم واعتماد اللجنة العليا يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة بالتنسيق مع كافة الجهات المختصة وفقاً للقوانين واللوائح المنظمة .

الوقائع المصرية – العدد ٦٧ في ٢١ مارس سنة ٢٠٢٣ ٩

(المادة الحادية عشرة)

يلغى قرار وزير الدولة لشؤون البيئة رقم ٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ،
ويلغى قرار الرئيس التنفيذي لجهاز شئون البيئة رقم ٦٢٥ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ،
كما يلغى كل ما يخالفه من قرارات .

(المادة الثانية عشرة)

يعرض علينا تقرير شهري بنتائج أعمال اللجنة العليا ولجنة الأمانة الفنية
والتظلمات ، ويجوز صرف إثابة لأعضاء تلك اللجان بناءً على عرض من الرئيس
التنفيذي للجهاز في ضوء تقرير إنجاز الأعمال المقدم .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير البيئة

د/ ياسمين فؤاد